# آياتُ القَذْفِ والمُلاعَنَةِ

## دراسة موضوعية

د. رياض بن محمد بن ناصر المسيميري
الأستاذ المشارك بكلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المملكة العربية السعودية

## المقدمة

الحمد لله رب العلمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله و أصحابه والتابعين أما بعد :

فقد حرم الإسلام الاعتداء بشتى أنواعه فقال ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠] كما حرّم الظلم بكل ضروبه فقال: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [الفرقان: ١٩]، وحفظ لأبنائه كرامتهم واعترف بحقهم في الشرف والمروءة، وحرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم؛ فقال عليه الصلاة والسلام: « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» [(١)] ومن أهم ما وجهت إليه شريعة الله وملة نبيه – صلى الله عليه وسلم – تحريم الشتم والسباب وتبادل التهم وتراشق الألفاظ البذيئة، وعلى رأسها : القذف بالفواحش ، ورتب على ذلك الحدود الرادعات، و الزواجر المانعات فقال عليه الصلاة والسلام «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[(٢)].

وأنزل الله –تعالى– آيات بينات تحرم القذف وتؤكد شناعته، وترتب العقوبة الغليظة للمستخف بشأنه فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤ – ٥]

كما جعل الشارع الحكيم قذف الزوجة أمراً بالغاً في الخطورة، ممعناً في الظلم، ورتب على ذلك ضرورة تقديم الزوج بينة تؤيد مزاعمه، وإلا لامناص حينئذ من اللعان، فإن تم فلا سبيل لأحد الزوجين على الآخر، والفراق الأبدي هو الحل حينذاك ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٦ – ٩] ومن هنا رأيت أهمية بحث هذا

---

(١) صحيح مسلم (١٩٨٦/٤) برقم (٢٥٦٤).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٥) برقم (٦٠٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٨١) برقم (٦٤).

الموضوع المهم؛ ليتسنى للجميع معرفة خطورة القذف ومآلاته، ومشروعية الملاعنة بين الزوجين عند قيام أسبابها، وما يترتب عليها من أحكام، والله المسؤول أن يخلص النية،ويبارك الجهود،ويحفظ علينا ديننا وأعراضنا.

**أهمية الموضوع :**

تظهر أهمية الموضوع من خلال :-

١. التوكيد على عناية الشريعة بحقوق الأفراد والجماعات في الحياة الكريمة، والسمعة اللائقة، وصيانة أعراضهم عن السباب والشتم، فضلاً عن القذف واللعن.
٢. تظهر أهمية الموضوع في زماننا هذا خاصة لرقة الديانة لدى الكثيرين وجرأتهم على السب والشتم واللعن والقذف ، لاسيما مع ظهور وسائل التواصل الاجتماعي وشبكات الانترنت حيث يكثر القذف وثلب الأعراض.(١)
٣. الإيمان الجازم بأنه ما من شيء صغيراً كان أم كبيراً إلا وفي القرآن نبأه ،وفي السنة الشريفة خبره، ومن ذلك ما قد يحدث بين الناس من تقاذف محرم، أو سباب بذيء ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ الأنعام: ٣٨
٤. بيان مدى عناية الشريعة بإقامة أواصر المحبة والألفة بين أبناء المجتمع، وتجنيبهم مزالق الكراهة والتباغض.
٥. إبراز أهمية الحدود في الإسلام والغاية منها.﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾ ﴾ [النساء ١٣-١٤]

وهذا البحث لتجلية الموضوع، ووضع النقاط على الحروف في قضية لا يستغنى عنها فرد أو مجتمع !.

---

(١) لقد أدرك المسؤولون في المملكة العربية السعودية خطورة التراشق بالتهم والقذف في الأعراض عبر الشبكات الالكترونية فصدرت لوائح وأنظمة للحدّ من ظاهرة الاعتداء وتشويه السمعة.

**أهداف البحث :-**

١- جمع الآيات المتعلقة بالقذف سواء بين الأجانب أو الأزواج، واستنطاق ما فيها من الدلالات والتوجيهات والمضامين، والأحكام الشرعية.

٢- بيان مدى عناية الإسلام بحفظ الأعراض وصيانتها، وكف شرور ذوي البذاءة عن ثلب الأعراض، واستباحتها بالقذف واللعن.

٣- بيان شروط القذف وأنواعها، سواء ما يتعلق بالقاذف أو المقذوف أو وسيلة القذف وكيفيته.

٤- بيان الأحكام المترتبة على القذف سواء عند إتمام شروطه، أو عند النكول عنها.

٥- بيان اختصاص الزوجين بالملاعنة عند حصول القذف.

٦- بيان كيفية الملاعنة بين الزوجين والأحكام المترتبة عليها.

**حدود البحث :**

سيكون البحث – بعون الله – في آيات القذف والملاعنة ، وأحكام القذف وما يترتب عليه حين العجز عن اثباته، دون التعرض لتوبة القاذف وما يترتب عليها من أحكام ، كما سأبحث في أحكام القذف بين الزوجين ، وما يترتب على الملاعنة بينهما دون التعرض لما بعد الملاعنة من التفريق بين الزوجين وإمكانية الجمع بينهما أو عدمه ، فهذا كله خارج نطاق بحثي.

**المبحث الاول: الآياتُ الناهيةُ عن قذف النساء؛ وفيه خمسة مطالب :**

**المطلب الأول:** تعريفُ القَذْف.

**المطلب الثاني:** أقوالُ المفسرين في معنى القَذْف.

**المطلب الثالث:** ألفاظ القَذْف.

**المطلب الرابع:** حكم القَذْف وحدُّه.

**المطلب الخامس:** آثار القَذْف على المرأة والمجتمع.

**المبحث الثاني :آيات الملاعنة بين الزوجين وآثارها:**

**المطلب الأول:** القَذْف بين الزوجين وحكمه.

**المطلب الثاني**: مشروعية الملاعنة بين الزوجين صيانة لعرض المرأة.

**المطلب الثالث** : أهمية الحفاظ على بيت الزوجية.

**الآيات الناهية عن القذف والتحذير منه:**

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [النور ٤: ٥]

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ﴾ [النور: ٢٣ - ٢٥]

## المبحث الأول

### الآيات الناهية عن قذف النساء؛ وفيه خمسة مطالب :

**المطلب الأول: تعريف القَذْف.**

**تعريف القَذْف لغةً :**

القَذْف في اللغة يدل على معنى: « الرمي والطرح » [١] ، وهو ماتكاد تتفق عليه كل معاجم اللغة التي بين أيدينا.

قال ابن فارس: « القاف والذال والفاء أصلٌ يدلُّ على الرَّمي والطَّرح. يقال: قَذَفَ الشَّيءَ يقذِفُه قذْفاً، إذا رمى به. وبلدةٌ قَذوف، أي طَرُوحٌ لبُعدها تَترامى بالسَّفْر. ومنزلٌ قَذَفٌ وقذيف، أي بعيد » [٢]

ويطلق على الرمي بالحجارة ونحوه ، ثم استعير في رمي المرأة بالزنا وفي السب ونحوه وفي القيء، لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكاره في تأثير الرمي بكل منهما [٣].

قال ابن الجزري : « القَذْف ها هنا : رَمْيُ المرأة بالزنا أو ما كان في معناه. وأصله: الرَّمْي ثم استُعْمِل في هذا المعنى حتى غَلَب عليه. يقال : قَذَف يَقْذِف قَذْفاً فهو قاذف » [٤].

قال الجوهري : « وقَذَفَ المُحْصَنَةَ، أي رماها » [٥].

قال الشوكاني : « قوله ﴿يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ استعار الرمي للشتم بفاحشة الزنا؛ لكونه جناية بالقول كما قال النابغة(٦) : وجرح اللسان كجرح اليد... » [٧].

---

(١) انظر :« لسان العرب » ( ٥ / ٣٥٦٠ )، و « القاموس المحيط » ( ٨٤٣ ).

(٢) « مقاييس اللغة » (٥ / ٦٨ ).

(٣) انظر :« لسان العرب » (٢٧٦/٩) ، و « جمهرة اللغة » (٣٧٨/١).

(٤) « النهاية في غريب الأثر » (٤/ ٤٩ ).

(٥) « الصحاح في اللغة » (٢/ ٦٧ ).

(٦) زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني، الغطفاني، المضري، ويعرف بالنابغة الذبياني شاعر جاهلي، من أهل الحجاز توفي سنة (٦٠٤ م) معجم المؤلفين ٤/ ١٨٨، مختصر تاريخ دمشق (٩/ ٩٢).

(٧) « فتح القدير » (١٨٧/٥ ).

**تعريف القَذْف في الشرع :**

ثمة علاقة وثيقة بين القذف في أصله اللغوي ، وبين القذف في مدلوله الشرعي ؛ فإنه رمي المحصنة بالزنا بجامع الالقاء والطرح من جهة ، والايلام والاضرار من جهة ثانية، فمن رمى انساناً بحجر فقد آذاه وأضرّ به ، كذلك لورماه بزنا فقد آذاه وأضر به أيضاً.

كما أنَّ التعبير بلفظ القذف أو الرمي فيه إيحاء ضمني بعدم إمكانية ضبط أبعاد القذف ونتائجه، لأنَّ القذف والرمي يقومان على المغامرة والمجازفة وهما غير محسوبي الأثر ، كمن يرمي بسهم من بعيد فلا يدري على أي شيء يقع ؟ وماذا سينتج عنه ؟!

فكذلك من قذف محصنة فلا يدري ماذا سينتج عن قذفه من الآثار والعواقب المؤسفة.

قال ابن عطية -رحمه الله-: « وعبر عن القَذْف بالرمي، من حيث معتاد الرمي أنَّه مؤذ؛ كالرمي بالحجر والسهم، فلما كان قول القاذف مؤذياً جعل رمياً... والقذف والرمي معنى واحد » [١].

وتكاد تجمع تعريفات العلماء بأن القذف في الشرع هو الرمي بالزنا ومن ذلك : قول الأحناف والشافعية والحنابلة :القذف « هو: الرمي بالزنا » [٢].

وأما المرداوي صاحب (منتهى الإرادات) فيضيف إضافتين مهمتين حيث جعل الرمي باللواط بمثابة الرمي بالزنا ،كما جعل عدم اكتمال البينة أي: الشهود شرطاً في اعتبار القذف.

قال ــ رحمه الله ــ: «هو الرمي بزناً أو لواطٍ، أو شهادةٌ بأحدهما ولم تكمل البينة»[٣].

أما صاحب (القاموس الفقهي) فقد جعل شرط الإحصان للمقذوفة جزءاً من التعريف الشرعي للقذف وهو أمر بالغ الأهمية كما سيأتي في طيات البحث[٤].

---

(١) « المحرر الوجيز » ( ٤ / ١٦٤ ).

(٢) « بدائع الصنائع »(٨٩/١٥) و « المجموع » (١٣٣/٢٠) و « المغني » (١٤٥/١) ، .

(٣) « منتهى الإرادات » ( ٢ / ٢٨٩ ).

(٤) « القاموس الفقهي » (٢٩٧/١ ).

**المطلب الثاني: أقوال المفسرين في معنى القَذْف**

لم ترد لفظة القَذْف في كتاب الله -جل وعلا -بمعناها الشرعي المراد هنا- أي القذف بالزنا-، إلا أنها قد جاءت بالمعنى اللغوي لها، ومن ذلك قوله تعالى:﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ [الأحزاب: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَى وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝٨﴾ [الصافات: ٨].

ومع كون لفظة القذف لم ترد بمعناها الشرعي إلا إنه قد جاء في كتاب الله تعالى ما يدل عليه؛ وذلك في ثلاثة مواضع، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٢٣﴾ [النور: ٢٣].

ومن هنا فسأورد ما ذكره المفسرون في معنى الرمي الوارد في الآيات السابقة:

واستهل ذلك بتفسير شيخ المفسرين ابن جرير الطبري - رحمه الله - حيث بين المراد بالمحصنات وهن: العفائف من حرائر المسلمين، كما أشار إلى شرط العدالة في الشهداء، وأنهم وإن لم يستكملوا أربعة شهداء؛ فحكمهم الجلد ورد الشهادة وإدراجهم ضمن الفاسقين المخالفين لأمر الله الخارجين عن طاعته.

قال - رحمه الله - : « القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤﴾ يقول تعالى ذكره: والذين يَشْتمون العفائف من حرائر المسلمين، فيرمونهنّ بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رمَوْهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون، عليهنّ أنهنّ رأوهنّ يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رموهنّ بذلك ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله وخرجوا من طاعته ففسقوا عنها» [١].

أما البغوي -رحمه الله- فله أربع إضافات عما قاله سلفه الطبري

أولاها: أن الرمي بالزنا ليس مختصا بالنساء، بل حتى لو قذف رجلا فيعد قاذفا يتعين عليه إقامة البينة أو حدّ في ظهره.

وثانيها: أن صيغة القذف أن يقول: زنيتَ، أو يا زاني.

---

(١) « جامع البيان في تأويل القرآن » (١٠٢/١٩ ).

وثالثها: التفريق بين الحر والعبد عند إقامة الحد؛ فيجلد الأول ثمانين جلدة والعبد أربعين.

ورابعها:التفريق بين قذف المحصن وغير المحصن، فعلى قاذف الأول: الجلد، وعلى قاذف الآخر: التعزير.

قال البغوي : « قوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ أراد بالرمي: القذف بالزنا، وكلُّ من رمى محصناً أو محصنةً بالزنا، فقال له: زنيت أو يا زاني؛ فيجب عليه جلد ثمانين جلدة، إن كان حراً، وإن كان عبداً فيُجلد أربعين، وإن كان المقذوف غير محصن، فعلى القاذف التعزير » [(١)].

وبمطالعه كلام العلامة المتفنن ابن كثير -رحمه الله- نجده يشترط الحرية في قذف المحصنة، مما يدل على أن قاذف الأمة خارج عن موضوع البحث ولا تجرى عليه أحكام القذف كما سيأتي بيانه لاحقاً -بإذن الله- كما يشير -رحمه الله- إلى أنه لا نزاع بين العلماء على أن قاذف الرجل كقاذف المرأة، وهي فائدة نفيسة تدل على تحقق الإجماع في هذه المسألة.

قال ابن كثير : « هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي الحُرَّة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضًا، ليس في هذا نزاع بين العلماء. فأما إن أقام القاذف بينةً على صحة ما قاله، رُدَّ عنه الحدُّ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ فأوجب على القاذف إذا لم يقم بينة على صحة ما قاله ثلاثة أحكام :

أحدها: أن يجلد ثمانين جلدة.

الثاني: أنه ترد شهادته دائماً.

الثالث: أن يكون فاسقًا ليس بعدل، لا عند الله ولا عند الناس » [(٢)].

ويفصح الشوكاني – رحمه الله- عن سبب تخصيص النساء بالذكر مع كون الرجال آخذين ذات الحكم بلا خلاف فيقول : والمراد بالمحصنات: النساء، وخصهنَّ بالذكر

---

(١) « معالم التنزيل » (٦/ ١٠ ).

(٢) « تفسير القرآن العظيم » (٦/ ١٣ ).

لأن قذفهنَّ أشنع، والعار فيهنَّ أعظم، ويُلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة » (١).

وأما الرازي ، فيشير الى أنَّ الرمي في الآية غير دالٍ على الرمي بالزنا ابتداءً، بيد أن إجماع العلماء على أنه الرمي بالزنا، حسم القضية فلا مجال للتردد، ثم ساق من القرائن ما يؤكد أن مضمون الآية ودلالتها في القذف لا محالة.

قال الرازي: « اعلم أنَّ ظاهر الآية لا يدلُّ على الشيء الذي به رموا المحصنات، وذكر الرمي لا يدل على الزنا، إذ قد يرميها بسرقة وشرب خمر وكفر، بل لا بدَّ من قرينة دالة على التعيين، وقد أجمع العلماء على أن المراد: الرمي بالزنا، وفي الآية أقوال تدل عليه أحدها : تقدم ذكر الزنا. وثانيها : أنه تعالى ذكر المحصنات وهنَّ العفائف، فدل ذلك على أن المراد بالرمي: رميهن بضد العفاف. وثالثها : قوله : ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ يعني على صحة ما رموهن به، ومعلوم أن هذا العدد من الشهود غير مشروط إلا في الزنا. ورابعها : انعقاد الإجماع على أنه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا فوجب أن يكون المراد هو الرمي بالزنا » (٢).

**المفسرون الذين نقلوا الإجماع على أن المراد بالرمي هو القذف بالزنا :**

نقل جمع من المفسرين الإجماع على أنَّ المراد بالرمي في آية سورة النور ، هو القذف بالزنا ، وهو أمر لا يمكن القول بغيره ، لأنَّ السياق القرآني المتعلق بآيات الرمي من ذكر حدِّ القذف ، واشتراط الشهداء الأربعة وغير ذلك ممَّا هو مذكور في موضعه لا يمكن أن يكون في غير مسألة القذف بالزنا ، وسأكتفي بالمنقل عن علمين من أعلام المفسرين نصُّوا على إجماع العلماء واتفاقهم بما ذُكر.

قال النيسابوري: « الحكم الثاني من أحكام السورة: حدُّ القذف، والرمي قد يكون بالزنا وبغيره كالكفر والسرقة وشرب الخمر، إلا أن العلماء أجمعوا على أن المراد به في الآية هو: الرمي بالزنا بالقرائن » (٣).

وقال ابن عادل في اللباب: « واتفق العلماء على أن المراد: الرمي بالزنا » (٤).

---

(١) « فتح القدير » (١٨٧/٥ ).

(٢) « مفاتيح الغيب » (٢٤٣/١١).

(٣) « تفسير النيسابوري » (٤٦٩/٥).

(٤) « تفسير اللباب لابن عادل » (٤٤/١٢).

**المطلب الثالث : ألفاظ القذف.**

للقذف بالزنا عند العلماء ثلاث صيغ وهي: التصريح والكناية والتعريض.

فالقذف الصريح المتفق على صراحته من قبل العلماء هو: أن يقول لرجل : زنيت، أو يا زاني، أو لامرأة : زنيتِ، أو يا زانية ؛ فهذه الألفاظ لا تحتمل معنى آخر غير القذف...، وكذا كل لفظ صريح في الجماع فإنه يكون قذفا إذا انضم إليه وصف الحرمة، وكذا نفي الولد عن أبيه بقوله : لست لأبيك [١].

قال ابن مفلح : « فصل: وصريح القذف، يا زان يا عاهر، قد زنيت. زنى فرجك ونحوه »[٢]

قلت : ويستدل لابن مفلح – رحمه الله – على أنَّ لفظة عاهر ، صريحة في الزنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش وللعاهر – أي الزانية – الحجر» [٣]

وأما الكناية : فكقوله للرجل : يا فاجر، وللمرأة : يا خبيثة يا فاجرة ،يافاسقة [٤].

ويلاحظ في هذه الألفاظ خلوها من لفظة الزنا.

وفي نظري، أن ألفاظ الكناية تتجدد في كل زمان ، وتختلف من مجتمع إلى آخر ، ومن بلد إلى آخر ، ويستحدث الناس – لانتشار الفسق وانحسار الخُلق الرفيع – ألفاظاً غير معهودة من قبل ، ولذا فإنَّ من واجب القضاة الإلمام بمثل هذه الألفاظ المستحدثة عند ترافع الخصوم و الاستفصال حولها ، ليحكموا بالعقوبات الشرعية الرادعة بحق المتطاولين على الناس ، والوالغين في أعراضهم بغير حق ، وإننا لو اقتصرنا على ألفاظ الكناية التي ساقها العلماء – تمثيلاً لا حصراً – لتجرأ السفهاء وقذفوا الشرفاء بألفاظ غير معتادة دون أن يُحدوا أو يعزروا وفي هذا فساد عريض ، نسأل الله السلامة.

---

(١) « الإقناع » (١٨٣/٣) ، و « روضة الطالبين » (٢١٥/٣) ، و « حاشية البجيرمي على الخطيب » (١٩٨/١٢) ، و « مغني المحتاج » (١٦٦/١٤).

(٢) « الفروع لابن مفلح » (١٧١/١١ ).

(٣) «صحيح البخاري»( ٤/ ٤) برقم (٢٧٤٥)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٠) برقم (١٤٥٧).

(٤) « الشرح الكبير » (٢٢٦/١٠) ، و « روضة الطالبين » (٢١٦/٣) ، و « مغني المحتاج » (١٦٨/١٤) ، و « المجموع » (٥١/٢٠) ، و « المغني » (١٤٧/٢٠) ، (١٤٤/١٥) ، و « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » (٤٢٦/١٨) ، و « الإقناع » (١٨٣/٢) ، و « بدائع الصنائع الصنائع » (٧٠/١٥).

وأما التعريض : فكقوله : أما أنا فلست بزان، وأمي ليست بزانية. [١]

فالفرق بين الكناية والتعريض: أن الكناية تكون سباً مباشراً للمقذوف، والتعريض حديث عن النفس بمدح وثناء بسلامة النسب يفهم السامع من خلاله أنه معني بضد المدح والثناء.

**حكم الصريح :**

واتفق العلماء على أن القَذْف بصريح الزنا يوجب الحد بشروطه [٢].

قال القرطبي : « اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنا كان قذفا ورميا موجبا للحد» [٣].

قال البغوي : « وكل من رمى محصناً أو محصنةً بالزنا، فقال له: زنيت أو يا زاني فيجب عليه جلد ثمانين جلدة، إن كان حراً، وإن كان عبداً فيُجلد أربعين » [٤].

قلت : وقول البغوي « محصناً أو محصنة » : المراد بالإحصان[٥] : العفاف أي : رمى عفيفاً عن الزنا أو رمى عفيفة عن الزنا.

ويستدل لحدِّ العبد أربعين جلدة قياساً على جلده عند الزنا خمسين جلدة كما في قوله تعالى ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء: ٢٥]

وحيث أن عقوبة الزاني الحر المحصن : الرجم ، والرجم لا يتنصف فانتقل الحدُّ من الرجم إلى الجلد.

قال أبو حيان : « والرمي بالزنا الموجب للحدِّ هو: التصريح بأن يقول : يا زانية، أو يا زاني، أو يا ابن الزاني وابن الزانية، يا ولد الزنا ،لست لأبيك،لست لهذه، وما أشبه ذلك من الصرائح » [٦]

---

(١) « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » (٤٠٩/١٨) ، و « روضة الطالبين » (٢١٦/٣) ، و « الإقناع » (١٨٤/٢).

(٢) « الإقناع » (١٨٣/٣) ، و « روضة الطالبين » (٢١٥/٣) ، و « حاشية البجيرمي على الخطيب » (١٩٨/١٢) ، و « مغني المحتاج » (١٤/ ١٦٦) ، و « فتح القدير » (٨١/١٢) ، وسيأتي ذكر الشروط ص ١٥ وقد قدمت قول القرطبي لنقله اتفاق العلماء.

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (١٧٣/١٢ ).

(٤) « معالم التنزيل » (٦/ ١٠ ).

(٥) الإحصان : له معان عدَّة تفهم من السياق ومنها : الإسلام ،والحرية ، والتزويج ، والعفاف.

(٦) « تفسير البحر المحيط » ( ج٢٨٨/٨ ).

**حكم الكناية :**

وأما الكناية فالعلماء متفقون على عدم الحدِّ بها إذا قال: إنه ما أراد بـه القَـذْف ويعزر، إلا إن أراد به القَذْف ونواه فيُحد، أما الحنفية فقالوا : إنه لا يُحدُّ وإن نواه [١].

**حكم التعريض :**

نتيجة لاختلاف العلماء حول كون التعريض قذفاً أو لا اختلفوا فـي حكمـه وهـل يترتب عليه حد القذف أم لا؟

ويمكن تلخيص أقوالهم بما يلي :

١/ قول مالك – رحمه الله –:

إنَّ التعريض متى فُهم منه فهماً قطعياً أنه القذف ؛ فإنه يوجب الحدّ.

٢/ قول أبي حنيفة والشافعي وجماعة :

إن التعريض ليس قذفاً؛ لأنه يحتمل الشك والأصل براءة الذمة.

٣/ قول أحمد وإسحاق :

إن التعريض ليس بقذف في حال الرضا والمزاح ، وهو قذف في حال الغضب والمجادلة.

قال في المجموع : « والفقهاء قد اختلفوا حول اعتبار التعريض قذفاً، والتعـريضُ هو: أن يقول أحد لغيره مثلاً: (يا ابن الحلال، أما أنا فما زنيت، أو ما ولدتني أمي بالزنا) فقال مالك –رحمه الله–: إنَّ من جاء بتعريض يفهم به قطعاً أنَّـه يريـد أن يقـول عـن مخاطبه: إنه زنى أو أنه ولد الزنا وجب عليه حدُّ القذف، أمـا أبـو حنيفـة وأصـحابه، والشافعي وسفيان وابن شبرمة والحسن ابن صالح فقالوا: إنَّ التعريض ليس قذفاً، لأنـه على كل حال يحتمل الشك، ولأنَّ الأصل براءة الذمة، فلا ينبغي أن يرجع عنه بالشك.

وأما أحمد واسحاق بن راهويه فقالا: إنَّ التعريض ليس بقذف في حـال الرضـى والمزاح، وهو قذف في حال الغضب والمجادلة » [٢].

---

(١) « الشرح الكبير » (٢٢٦/١٠) ، و « الإنصاف » (٤١٥/١٥) ، و «حاشية البجيرمي على الخطيب» (١٧٧/١١)

(٢) « المجمـوع » (٧٢/٢٠) ، و « الإقنـاع » (١٨٤/٣) ، و « روضـة الطـالبين » (٢١٦/٣) ، و « مغني المحتاج » (١٧١/١٤) ، و « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » (٤٠٢/١٨).

قال ابن الجوزي : « والتعريض بالقذف – كقوله لمن يخاصمه : ما أنت بزانٍ، ولا أُمُّك زانية – يوجب الحدَّ في المشهور من مذهبنا. وقال أبو حنيفة : لا يوجب الحدَّ » [١].

قال القرطبي : « فإن عرَّض ولم يصرح فقال مالك: هو قذف.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يكون قذفا حتى يقول: أردت به القذف » [٢].

قال أبو حيان : « فلو عرَّض كأن يقول : ما أنا بزان ولا أمي بزانية لم يحدّ في مذهب أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد وابن شبرمة والثوري والحسن بن صالح والشافعي، ويُحدُّ في مذهب مالك، وثبت الحدُّ فيه عن عمر بعد مشاورته الناس وقال أحمد وإسحاق: هو قذف في حال الغضب دون الرضا » [٣].

والراجح – والله أعلم– قول مالك بلزوم الحد في حال التعريض لما يلي :

١– أن الشريعة جاءت بحفظ الأعراض ؛ فلا ينبغي لأحد أن يثلب عرض أخيه بالسباب والشتام فضلاً عن القذف وتدنيس الشرف والسمعة ، وقد صال صلى الله عليه وسلم «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[٤]

٢– أنه لا موجب لدى القاذف يدفعه إلى التعريض إلا قصد الإساءة بتدنيس العرض وقذف صاحبه.

---

(١) « زاد المسير » (٤/٤٣٢ ).

(٢) « الجامع لأحكام القرآن » (١٢/١٧٣ ).

(٣) « تفسير البحر المحيط » (٨/٢٨٨ ).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٩) برقم (١٢١٨)

٣- أنَّ بإقامة الحد عند التعريض سدّ للذريعة، وحجز لذوي البذاءة والسفاهة عن ثلب أعراض الآخرين

٤- أنَّ إقامة الحد هو مذهب الخليفة الراشد الذي أمرنا بالاقتداء به ، وهو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كما نقله عنه أبو حيان الاندلسي، قال عليه الصلاة والسلام « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء.. »[١] وقال «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ» [٢]

وأما قول أبي حنيفة والشافعي -عفا الله عنا وعنهما- ففيه نوع تهوين يجترئ معه السفهاء إلى ثلب كل شريف لأمنهم العقوبة.

وأما تفريق أحمد وإسحاق بين حالي الممازحة والمغاضبة فليس عليه دليل يستند إليه فيعتذر عن قبول قولهما.

**المطلب الرابع:** حكم القَذْف وحدّه :

القَذْف: كبيرة من كبائر الذنوب، وهو محرم بإجماع الأمة والأصل في تحريمه: الكتاب والسنة [٣].

وقد توعد الله -جل وعلا- من قذف المحصنات الغافلات المؤمنات؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤]، فبين الله تعالى في الآيتين أنَّ من قذف امرأة محصنةً حرةً عفيفةً عن الزنا والفاحشة؛ أنه ملعون في الدنيا والآخرة، و له عذاب عظيم، وعليه في الدنيا الحدُّ ثمانون جلدة إن لم يأت بالشهداء، وتسقط شهادته وإن كان عدلاً، ويحكم عليه بالفسق [٤].

---

(١) صحيح الترغيب والترهيب للألباني ص٣٧ وقال في كتابه النصيحة ص٢٠ اتفق العلماء قاطبة على صحته.

(٢) «سنن الترمذي» ت شاكر (٥/ ٦٠٩) وصححه الالباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٥٤) و«صحيح الترمذي» برقم (٣٨٠٥)

(٣) « المغني » (١٣٤/٢٠) ، و « الشرح الكبير » (٢١٠/١٠) ، و « أسنى المطالب » (٣٠/٢٠) ، و « فتح القدير » (٨٠/١٢)

(٤) « أضواء البيان » ( ٦ / ٩٦ ).

وأما السنة فقول النبي ﷺ : «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يارسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » (١).

وهنا مسائل لابد من ذكرها :

١-أنَّ الرمي حكم شامل سواء كان القذف من الرجال أو النساء، للرجال أو للنساء.

قال القرطبي : « وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك»(٢).

٢ - وحدُّ القذف أن يجلد ثمانين جلدة.

٣ - وهذا الحكم إنما ينفذ فيما إذا كان القاذف قذف محصناً من الرجال أو النساء، ولا ينفذ فيما إذا كان المقذوف غير محصن، وأعني بالإحصان العفة.

قال أبوبكر الجصاص -رحمه الله-: « الإحصان على ضربين، أحدهما: ما يتعلق به وجوب الرجم على الزاني؛ وهو أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها وهما كذلك، والآخر: الإحصان الذي يوجب الحدُّ على قاذفه؛ وهو أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عفيفاً، ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء في هذا المعنى » (٣).

قلت فالجصاص - رحمه الله - يفرق بين الإحصان المتعلق بالنكاح وعدمه من جهة ، والإحصان المتعلق بالعفة وعدمها من جهة ثانية.

فالأول أراد به نكاح الرجل لامرأته ودخوله بها فهذا إحصان يوجب حد الرجم فيما لو ثبت الزنا عقبه.

والثاني : أراد به عفة المقذوف ، وعدم اشتهاره بالفسق و مقارفة الخنا ، فإنَّ قذف غير العفيف لا يوجب حداً.

٥ - لا يدان أحدٌ باقتراف القذف بمجرد أنه رمى غيره بالزنا، بل لإدانته باقتراف القَذْف عدة شروط لا بد من استيفائها في القاذف والمقذوف ولفظة القَذْف نفسها.

---

(١) أخرجه البخاري ( كتاب الوصايا / باب قول الله تعالى : { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما.. } ) ( ١٤٣/٢١ ) رقم ( ٢٥٦٠ )، ومسلم ( كتاب الإيمان / باب بيان الكبائر وأكبرها ) ( ٢٤٤/١ ) رقم ( ١٢٩ ).

(٢) « الجامع لأحكام القرآن » (١٧٢/١٢ ).

(٣) « أحكام القرآن » للجصاص ( ٣ / ٢٤٨ ).

**أولاً:شروط المقذوف**

أن يكون محصناً والإحصان: معناه: أن يكون المقذوف عاقلاً بالغاً حراً مسلماً عفيفاً عن الزنا فلو قذف مجنوناً أو صبياً أو عبداً أو كافراً لم يحد لكن يعزر للإيذاء. (١)

**ثانياً: شروط القاذف**

( أ ) أن يكون بالغاً فإذا كان القاذف صبياً لا يقام عليه الحدُّ، وإنما يقام عليه التعزير.

(ب) أن يكون عاقلاً فإذا كان القاذف مجنوناً لا يقام عليه الحد.

(ج) أن يكون قد قذف بإرادته الحرة طائعاً، فمن قذف مُكرهاً لا يُقام عليه الحدُّ.

(د) أن لا يكون والداً ولا جداً للمقذوف؛ لأنه لا يقام عليه الحد. (٢)

هذه الشروط متفق عليها بين الفقهاء إلا أن الحنفية قد أضافوا إليها شرطاً خامساً هو: أن يكون القاذف ناطقاً، فإذ قذف الأخرس غيره بالإشارة والكناية لا يقام عليه الحد(٣)، وقد خالفهم الإمام الشافعي في ذلك، وقال: إن الأخرس إذا كانت إشارته أو كنايته واضحة يعرف بها مقصوده فهو قاذف، لأن إشارته لا تقل عن صريح القول في تشويه سمعة المقذوف وإلحاق العار به (٤).

**ثالثاً: شروط المقذوف به:**

وقد تقدم عند ذكر ألفاظ القذف الحديث عمَّا يوجب العقوبة الشرعية ، وأن يكون قذفه بوطء يلزمه فيه الحد وما يجري مجراه كنفي النسب ونحوه (٥).

وما ذلك إلا توكيداً على أهمية براءة الذمة، وعدم تعريض البريء لجلد أو عقوبة لا يستحقها.

---

(١) « المغني » (١٣٤/٢٠) ، و « روضة الطالبين » (٢١٩/٣) ، و « فتح القدير » (٨٠/١٢).

(٢) « المجموع » (٧٠/٢٠) ، و « المغني » (١٣٤/٢٠) ، و « مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» (٤١٨/١٦)، و « الهداية » (١١٢/٢) ، و « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » (٤١٤/١٨) ، و « الكافي في فقه أهل المدينة » (١٧٥/٢) ، و « حاشيتا قليوبي – وعميرة » (٢٠٤/١٣) ، و « الدر المختار » (٢٠٩/٤).

(٣) « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » ( ١٢٨/١٣ )، و « مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر » (١٩٣/٤ )، و « المجموع » ( ٧٠/٢٠ ).

(٤) « المجموع » ( ٧٠/٢٠ ).

(٥) « المجموع » (٥٣/٢٠)، « بدائع الصنائع » (٧٠/١٥).

**شرط إقامة الشهادة:**

قال الشوكاني : « ذكر سبحانه شرطاً لإقامة الحدّ على من قذف المحصنات فقال: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ أي : يشهدون عليهنّ بوقوع الزنا منهنّ، ولفظ (ثم) يدلّ على : أنه يجوز أن تكون شهادة الشهود في غير مجلس القذف، وبه قال الجمهور، وخالف في ذلك مالك، وظاهر الآية : أنه يجوز أن يكون الشهود مجتمعين ومفترقين، وخالف في ذلك الحسن، ومالك، وإذا لم تكمل الشهود أربعة كانوا قذفة يحدّون حدّ القَذْف » (١).

**ما يترتب على ثبوت القَذْف :**

إذا ثبت القذف بالشروط المذكورة ، وعجز القاذف عن إثبات صحة دعواه بإقامة البينة ، واستكمال الأربعة شهداء ؛ فإنَّ ذلك موجب لثلاث عقوبات :

١- جلد القذفة ثمانين جلدة.

٢- عدم قبول الشهادة مستقبلاً.

٣- الحكم بفسقهم وسقوط عدالتهم.

ويستدل لذلك بالآية الكريمة ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور: ٤ ]

قال ابن الجوزي : « وقد أفادت هذه الآية أنَّ على القاذف إذا لم يُقم البيِّنة: الحدَّ وردَّ الشهادة وثبوتَ الفِسْق » (٢).

قال النووي : « إذا قذف الرجل رجلاً محصناً أو امرأةً أجنبيةً منه محصنةً؛ وجب عليه حدُّ القذف، وحُكم بفسقه، ورُدَّت شهادتُه » (٣).

**المطلب الخامس: آثار القذف على المرأة والمجتمع:**

للقذف آثار وخيمة على الفرد والمجتمع فمن ذلك:

١- يؤدي القذف إلى إظهار ما ينبغي إخفاؤه؛ فالشريعة الإسلامية تهدف إلى حفظ الأعراض وعدم هتكها، ولذلك اشترط أربعة شهداء على الزنا وهذا مما يصعب غالباً؛

---

(١) « فتح القدير » (٥/ ١٨٧ ).

(٢) « زاد المسير » (٤/ ٤٣٢ ).

(٣) « المجموع » (١٧/ ٣٩٠ ).

لذلك حرصت الشريعة على الستر لكي لا تظهر وتنتشر هذه الجريمة وتلوكها الألسن ، وتعتادها الأسماع ، وقد ذم الله أصحاب الإفك والمشيعين له بقوله ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [النور: ١٥]

٢- يؤدي القذف إلى أذية المؤمنات وأهاليهن فتصبح أعراضهن في متناول الفساق وأصحاب الفجور. ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ الأحزاب: ٥٨

٣- يؤدي القذف الى عدم التحرز عن كل كلام فاحش وبذيء من مثل: اللعن والسب والكذب ونحوها ، وهو خلاف قوله ـ تعالى ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ الأحزاب: ٧٠

٤- بالقذف تتلاشى جميع الروابط والأواصر الجميلة بين أفراد المجتمع.

٥- بالقذف تصبح المرأة محل شك وريبة؛ فلا يتقدم أحد لنكاحها، وربما ساقها ذلك إلى الرذيلة عياذاً بالله.

٦- يؤدي القذف الى جرح كرامة المرأة وتحطيم معنوياتها وهز ثقتها بنفسها، ونشوء الأحقاد والعداوات والبغضاء بين أبناء المجتمع، وزعزعة الثقة بينهم.

٧- إن قذف العفيفات إشاعة للفاحشة في الذين آمنوا ومصداق ذلك قوله تعالى – عقب آيات الإفك – ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩] وفي ذلك تعريض لمشيعي الفاحشة بعذاب معجل من العزيز الجبار.

منهاج ملتنا الغرّا حذّر من
بذاءة القول أيا كان مرماها
يسمو عن الزور والبهتان يأنف من
سفاسف القول والفحشاء يأباها[1]

(١) الأبيات للدكتور ناصر الزهراني (wwwGlghazi.com)

## المبحث الثاني

## أحكام القذف والملاعنة بين الزوجين.

### المطلب الأول : القذف بين الزوجين والحكمة من تشريعه.

يختلف الأمر في مسألة القذف حين تكون المقذوفة هي الزوجة وليست امرأة اجنبية، ففي حين أوجب الشارع على قاذف الأجنبية أربعة من الشهداء يشهدون صراحة برؤيتهم الفاحشة منها ، فإن الشارع الحكيم جعل الملاعنة بين الزوجين بديلاً عن الشهداء لحكم شتى من أهمها : رفع الحرج والعنت عن الزوج باستدعاء الشهداء ، واطلاعهم على امرأته وحليلته في مشهد يتميز منه الغيظ ، ويشيب من هوله الولدان.

ولعلَّ في سبب نزول آيات الملاعنة ما يؤكد ذلك كما سيأتي في موضعه.

وقد جعل الله -جل وعلا- شهادات الزوج دارئة عنه الحد؛ لأن الغالب أن الزوج لا يقدم على رمي زوجته التي يدنسه ما يدنسها إلا إذا كان صادقاً، وخوفاً من إلحاق أولاد ليسوا منه به. (١)

ومن الحكم أيضاً في اعتبار شهادات الزوج دارئة عنه الحد ما ذكره الفخر الرازي -رحمه الله- بقوله: وإنما اعتبر الشرع اللعان في هذه الصورة (٢) دون الأجنبيات لوجهين:

«الأول: أنه لا معرة عليه في زنا الأجنبية والأولى له سترها، أما إذا زُني بزوجته فيلحقه العار والنسب الفاسد،فلا يمكنه الصبر عليه، وتوقيفه على البينة كالمتعذر، فلا جرم خصَّ الشرع هذه الصورة باللعان.

الثاني: أن الغالب في المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته؛ أنه لا يقصدها بالقذف إلا عن حقيقة، فإذا رماها فنفس الرمي يشهد بكونه صادقاً إلا أن شهادة الحال ليست بكاملة فضم إليها ما يقويها من الأيمان..» (٣)

---

(١) انظر : « تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان » ( ٣ / ١١٥٣ ).

(٢) أي: عند قذف الرجل زوجه دون غيرها من النساء.

(٣) « مفاتيح الغيب » ( ٢٣ / ١٤٥ ).

قلت:والقذف بين الزوجين قد أفرد له العلماء قديما وحديثا باباً خاصاً اسمه باب اللعان، أو كتاب اللعان، وذلك لما له من أحكام مختلفة، وظروف خاصة وإن كان يندرج في كتاب القذف؛ لأنه من أنواعه إلا أنه يختلف عنه في أمور:-

الأول- أن القذف يكون من أي رجل أو امرأة إلى أي رجل أجنبي أو امرأة أجنبية، أما اللعان فلا يكون إلا بين الزوجين خاصة.

الثاني- أن على القاذف أن يأتي بأربعة شهود أما الملاعن فليس عليه ذلك كما سيأتي تفصيله.

الثالث- أن حد القذف ثمانين جلدة أما الملاعنة فتنتهي بالتفريق بين الزوجين.

وسأتكلم عن هذا المطلب في أمور:-

١-الآيات الواردة في الملاعنة بين الزوجين.

٢- تعريف اللعان لغة.

٣-تعريف اللعان شرعاً.

٤-صيغته.

٥- سبب نزول آيات الملاعنة ، وتخصيصها بين الزوجين.

٦- الشروط اللازمة توافرها في المتلاعنين.

٧- حُكم اللعان.

الآيات الواردة في الملاعنة بين الزوجين:-

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾ [النور: ٦ - ٩].

**تعريف اللعان لغةً:**

اللعان مُشْتَقٌّ مِنْ اللَّعْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ إنْ كَانَ كَاذِبًا.

واللَّعْن الطَّرْد والإبْعاد من الخير وبابه قَطَعَ. واللَّعْنة: الاسم، والجمع: لِعانٌ ولَعَنات، والرجُل: لَعِين ومَلْعون، والمرأة لَعِين أيضاً. والمُلاعَنة واللِّعان: المُبَاهَلة [1].

---

(١) « مختار الصحاح » (٢٨٤/١) ، و « لسان العرب » (٣٨٧/١٣)، و « القاموس المحيط » (٣٦٤/٣).

**التعريف الشرعي :**

وهو حلف الزوج بأنَّه رأى زوجته تزني وتحلف الزوجة بنفي ذلك كما سيأتي في صيغته [١].

**صيغته:**

اللعان هو: أن يقول الزوج أربع مرات: ( أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ) ثم يقول في الخامسة: ( وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ) وتقول المرأة أربع مرات :( أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ) ثم تقول في الخامسة : ( وعلي غضبُ الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ) [٢].

**سبب نزول آيات الملاعنة وتخصيصها بين الزوجين :**

لما أنزل -جل وعلا- حكم قذف المحصنات، ووجوب الحد على القاذف ما لم يقم البينة؛ شقَّ ذلك على بعض الصحابة من منطلق الغيرة، وخشية نسبة ولد الغير له.

من ذلك ما رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: « إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: «اللهُمَّ افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو»، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ هَذِهِ الْآيَاتُ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاعَنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ،

---

(١) « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٨/٦)، و « روضة الطالبين » (٢٢٣/٣) ، و « فتح القدير » (٨٠/١٢)، و « المغني » (٢٨٧/١٧) ، و « المجموع » (٢٢١/٣)، و « البحر الرائق » (٤٧٤/١٠).

(٢) « المجموع » (٤٣٧/١٧)، و « تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق » (١٢٣/٧) ، و « المغني » (٣٧٣/١٧)، و « التاج والإكليل لمختصر خليل » (١٩٦/٦)، و « بدائع الصنائع » (٥١/٨).

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْ، فَأَبَتْ، فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا، قَالَ» لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا "، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا، » الحديث (١).

وفي رواية ابن عباس « أنّ هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة أو حدٌ في ظهرك.فقال يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حدٌ في ظهرك، فقال هلال: والذى بعثك بالحق إنّى لصادق، ولينزلنّ الله ما يبرئ ظهرى من الحدّ؛ فنزل جبريل وأنزل الله عليه ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾، فقرأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾، فانصرف النبي ﷺ فأرسل اليهما فجاء هلال فشهدوا النبي ﷺ يقول: إنّ الله يعلم أنّ أحدكما كاذب، فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة وقفوها فقالوا: إنّها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي ﷺ: انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سَابِغَ الأَلْيتينِ خَدَلَّجَ الساقينِ(٢) فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ :لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن، قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربى عز وجل » (٣).

وعن سهل بن سعد الساعدي، « أنّ عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أرأيت لو أنّ رجلاً وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ؛ فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ؛ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ،فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها؛ فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ :قد أنزل الله

---

(١) أخرجه مسلم ( كتاب اللعان ) ( ٤٨٥/٧ ) برقم ( ٣٧٥٥ ).

(٢) خَدَلَّجُ السَّاقَيْنِ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ مُمْتَلِئُهُمَا وَسَابِغُ الْأَلْيَتَيْنِ أَيْ تَامُّهُمَا (طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص: ٦٣)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٩٨).

(٣) أخرجه البخاري ( سورة النور / بَاب { وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ } ) (٣٩٦/١٤) برقم (٤٣٧٨)، وأخرجه أبو داود ( كتاب الطلاق / باب في اللعان ) (١٧٣/٦) برقم (١٩٢١ ).

فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها؛ قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها؛ فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺفطلقها ثلاثا بحضرة رسول الله ﷺ »[١].

**الشروط اللازمة توافرها في المتلاعنين:**

ذكر العلماء شروطاً يلزم توافرها في الزوجين المتلاعنين وأهمها:

أن يكون كلاً من الزوجين عاقلاً، بالغاً مختاراً مع إسلام الزوج عند المالكية ،والحرية لكلا الزوجين وإسلام الزوج عند الأحناف [٢].

**حكم اللعان:** يشرع اللعان متى قذف الزوج امرأته بالزنا ، ونفت الزوجة ما رماها به زوجها من الزنا.

وللعلماء مذاهب في أحكام اللعان بين الزوجين وهذا ملخصها :

قول مالك والشافعي وأحمد :

إن قذف الزوج امرأته فقد وجب عليه حدُّ القذف إن كانت محصنة أو التعزير إن كانت غير محصنة ، وله أن يدفع الحد أو التعزير عن نفسه بإقامة البينة على صدقه وصحة دعواه وإلا لزمه الملاعنة ؛ فإن نكل عنها لزمه الحدُّ أو التعزير[٣].

قول أبي حنيفة :

إن قذف الزوج امرأته لم يجب عليه الحدّ بقذفها ، وإنما يجب عليه اللعان، فإن لاعن وإلا حُبس حتى يلاعن[٤].

قال الشوكاني : « إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يُحدُّ قاذفها، أو نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف ؛فعليه اللعان، والأصل: أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري ( سورة النور / بَاب { وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ } ) (١٦/٣٠٠) برقم (٤٨٥٥)، ومسلم ( كتاب اللعان ) (٧/٤٨٤) برقم (٢٧٤١).

(٢) « كشاف القناع عن متن الإقناع » (١٩/٧٣) ، و « المغني » (١٧/٣١٠ - ٢٨٧- ٣٢٣ -٣٣٠ - ٣٣٧) ، و « المجموع » (٣/٢٢١) ، و « البحر الرائق » (١٠/٤٧٤)، و « الثمر الداني في تقريب المعاني » (١/٤٧٨).

(٣) « روضة الطالبين » ( ٣/٢٢٣) ، المغني(١٧/ ٣٣٧)

(٤) «بدائع الصنائع » (٨/ ٧٨)

اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها » [١].

وقال النووي : « وإن قذف الرجل امرأته وجب عليه حد القذف إن كانت محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة وحكم بفسقه، فإن طولب بالحد أو التعزير فله أن يسقط ذلك عن نفسه بإقامة البينة على الزنا، وله أن يسقط ذلك باللعان، فإن لاعن وإلا أقيم عليه الحد أو التعزير ،هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد ،وقال أبو حنيفة: إذا قذف الرجل امرأته لم يجب عليه الحد بقذفها وإنما يجب عليه اللعان فإن لاعن وإلا حبس حتى يلاعن » [٢].

قال ابن الجوزي : « إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، لزمه الحدُّ، وله التخلُّص منه باقامة البيِّنة، أو باللِّعان، فإن أقام البيِّنة لزمها الحدّ، وإن لاعنها، فقد حقَّق عليها الزنا، ولها التخلُّص منه باللِّعان؛ فإن نكل الزوج عن اللعان، فعليه حدُّ القذف، وإن نكلت الزوجة، لم تحدّ، وحُبست حتى تُلاعِن أو تُقِرَّ بالزنا في إحدى الروايتين، وفي الأخرى : يُخلَّى سبيلُها. وقال أبو حنيفة : لا يُحَدُّ واحد منهما، ويُحبس حتى يُلاعِن. وقال مالك، والشافعي : يجب الحدُّ على الناكل منهما » [٣].

قلت: والحاصل أن من قذف امرأته وجب عليه الحد، وحكم بفسقه، ورد ت شهادته، إلا أن يأت ببينة أو يلاعن، فإن لم يأت بأربعة شهداء، أو امتنع من اللعان، لزمه ذلك كله.

وبهذا قال مالك، والشافعي ، وأحمد وهو الراجح ، للأدلة السابقة

وقال أبو حنيفة : يجب اللعان دون الحد، فإن أبى حبس حتى يلاعن وهو خلاف ما دلت عليه النصوص الشرعية.

**المطلب الثاني:** في الملاعنة بين الزوجين صيانة لعرض المرأة.

لقد حرص الاسلام على صيانة المرأة وعرضها أيما صيانة فحد حدوداً، وشرع شرائع لأجلها فنجد أنه اذا تعرض لها أحد باتهامها في عرضها وجب عليه إقامة البينة، فلا مجال في الشريعة الإسلامية لثلب الأعراض دون حساب أو عقاب، فوجب عليه حينئذ البينة وهي أربعة شهود فإن لم يأت بهم ترتبت عليه ثلاث عقوبات إن كان أجنبياً عنها:

---

(١) « فتح القدير » (٩/ ١٧٤ ).

(٢) « المجموع » (١٧/ ٣٩٠ ).

(٣) « زاد المسير » (٤/ ٤٣٣ ).

١- حدُّ القذف ثمانين جلدة.

٢- لاتقبل له شهادة بعد ذلك.

٣- سقطت عدالته وحكم بفسقه.

فسدت الشريعة على كل أبواب التطاول على عرض المرأة وقذفها، حتى وإن كان القاذف زوجها، فشرعت لذلك حدوداً خاصة تحفظ لها عرضها ولو كان من الزوج ، فشرعت الملاعنة صيانة لها ورتبت عليه أحكاماً تضمن للمرأة جميع حقوقها من الزوج الذي رماها، فطالبته بالبينة فإن لم يأت بالبينة فيقع بينهما الملاعنة كما بيناه، ويتم بعده التفريق الأبدي الذي لا رجعة فيه، وذلك لكبر هذا الحدث وثقله، وبعد الملاعنة لا يجوز لأي أحد كان أن يرميها بالزنا مالم يأت ببينة وإلا فيحد، وهكذا حرص الشارع الحكيم على عرض المرأة وصيانته أيما صيانة.

**المطلب الثالث :أهمية الحفاظ على بيت الزوجية :**

يعدّ البيت الزوجي أهم مكونات المجتمع المسلم، فما المجتمع إلا مجموع هذه البيوت التي تؤوي الأبوين والأولاد ، ومتى صلح بيت الزوجية صلح المجتمع كله ولذا كانت توجيهات القرآن الكريمة تترى بأهمية إقامة جسور الوئام والمحبة بين الزوجين ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] فالمودة والرحمة ركيزتان أساسان يقوم عليهما البيت الزوجي ، كما أوجب الشارع المعاشرة بالمعروف والصبر على الجفاء وما قد يكون من بغض أو كراهة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩ ] ومن هنا كان التحذير من أسباب الشقاق والنزاع من أولويات التوجيهات القرآنية والنبوية الكريمة وعلى رأس ذلك التحذير من القذف بالفاحشة إذ أن ذلك إيذان بانهيار مقومات البيت المسلم وتصدع أركانه ، نسأل الله السلامة والعافية.

ومن هنا أوصد الشارع الأبواب وسد الذرائع التي قد يلج من خلالها الشك والريبة فمنع المرأة أن تأذن لأجنبي بدخول بيتها إلا بإذنه ، لما رواه البخاري عن أبي هريرة –

رضي الله عنه - «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»(١)

والمقصود(إلا بإذنه) أي: ممن لا يرتاب الزوج في مشروعية دخوله من محارمها كأبيها وأخيها وعمها ونحوهم وإلا فإن دخول الأجنبي عليها غير جائز وإن أذن الزوج.

وقد حرصت نساء السلف ــ رضي الله عنهن ــ على امتثال هذا التوجيه الكريم حتى منعت عائشة -رضي الله عنها- عمها من الرضاع من الدخول عليها اجتهادا منها واحترازا حين ظنت أنه ليس من محارمها؛ فعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت:

استأذن عليَّ أفلحُ، أخو أبي القُعيسِ، بعد ما أنزلَ الحجابُ، فقلتُ : لا آذنُ له حتى أستأذنَ فيه النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فإنَّ أخاهُ أبا القُعيسِ ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتْني امرأةُ أبي القُعيسِ، فدخل عليَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقلتُ له : يا رسولَ اللهِ، إنَّ أفلحَ أخا القُعيسِ استأذن، فأبيتُ أن آذنَ له حتى استأذنَك، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : ( وما منعك أن تأذني، عمُّك ). قلتُ : يا رسولَ اللهِ، إنَّ الرجلَ ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتْني امرأةُ أبي القُعيسِ، فقال : ( ائذني له، فإنه عمُّك تربتْ يمينُكِ ) قال عروةُ : فلذلك كانت عائشةُ تقول : حرِّموا من الرضاعةِ ما تحرِّمون من النسبِ(٢).

كما منع دخول الحمو «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»(٣)

والحمو كما هو معلوم قريب الزوج ، والذي قد يحسن به الظن كثيراً ، ولا يرتاب في أمره ، ومع ذلك شبهه نبينا - عليه الصلاة والسلام - بالموت لبيان شدة وقعه ، وبالغ أثره في توهين عُرى الحياة الزوجية ، وفراق الزوجين عن بعضهما بسبب الريبة.

---

(١) « صحيح البخاري» (٧/ ٣٠) برقم (٥١٩٥)،

(٢) « صحيح البخاري» (٦/ ١٢٠) برقم (٤٧٩٦)

(٣) «صحيح البخاري » (٣٧/٧) برقم ٥٢٣٢ ، «صحيح مسلم» (١٧٠٤/٤) برقم ٢١٧٢

# الخاتمة

وختاماً لا يسعني إلَّا أن أشكر الله تعالى العلي القدير على تيسيره وتوفيقه حتى استوى هذا البحث على سوقه، وتحقق وفق مقصوده ، فتناولت هذه القضايا الخطيرة على ضوء الوحي الرباني في كتابه وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ؛ فجمعت النصوص الشرعية المتعلقة بالقذف سواء بين الأجانب أو الأزواج – كما في طيات الأوراق السابقة – وهو جهد بشري غير معصوم ، وحسب كاتبه أن يكون قد بذل ما في إمكانه ، وقدَّم ما بوسعه ، فما كان من صواب فهو من الله وحده ، وله المنَّة التامة ، والنعمة السابغة ، وما كان من خطأ فمن النفس والشيطان ، واستغفر الله وأتوب إليه ، وفيما يلي :

أبرز النتائج وأهم التوصيات ، سائلاً المولى العلي القدير أن يبارك الجهود ، ويسدد الخطأ ، ويتجاوز عن التقصير إنَّه جواد كريم ، وصلى الله على محمد آله وصحبه

**النتائج :**

بالإضافة إلى ما سبق ذكره عند الحديث عن آثار القذف على المرأة والمجتمع أؤكد على ما يلي:

١- عناية الشريعة بحفظ الأخلاق ، وإقامة أواصر المحبة والوئام بين أفراد المجتمع وتجنيبهم أسباب الفرقة والنزاع.

٢- وضعت الشريعة الحدود الشرعية لتأديب المتجاوزين لكفِّ أذى المعتدين ، وحفظ أعراض الناس.

٣- كفلت الشريعة حقَّ الزوجين في الحياة الكريمة ، وحرمَّت القذف بينهما ، ثم وضعت الملاعنة حلاً شرعياً بديلاً عن الشهداء وإقامة البينة.

٤- يترتب على إتمام الملاعنة الفرقة الأبدية بين الزوجين بعد تعذر البقاء نتيجة انقطاع جسور الوئام والثقة بينهما.

**التوصيات :**

١- يوصي الباحث بضرورة ، بثّ الوعي في أوساط الناس وعبر وسائل الإعلام وبيـــان خطورة السباب والشتام والقذف على وجه الخصوص.

٢- توعية الجماهير بالحدّ الشرعي للقذف وخطورته، والسعي لتطبيق الحد في المجامع العامة عند ثبوته شرعاً.

٣- توعية الزوجين بخطورة القذف ، وبيان الترتيبات الشرعية عند وقوعه.

٤- يؤكد الباحث على أهمية نظام الجرائم المعلوماتية التي وضعته الجهـــات المختصـــة للحدّ من عبث اللئام وتطاول المنحرفين.

٥- ينبغي حث الشباب من الجنسين على الزواج المبكر وتسهيل أسباب للحدّ من ظاهرة العلاقات المحرمة بينهما وما تفرزه من شيوع القذف بين أبناء المجتمع.

# المراجع


١. أسنى المطالب، أحمد بن الزيني الشافعي، دار الهدف للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠

٢. أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤

٣. الإقناع، لشرف الدين موسى بن أحمدالحجاوي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨

٤. الإنصاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٠

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٨

٦. بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٤

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٩.

٨. تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف بن حيّان، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨

٩. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤١٥

١٠. تفسير اللباب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤٠٨

١١. تفسير النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤

١٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥

١٣. الثمر الداني في تقريب المعاني، صالح بن عبد السميع الأزهري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣

١٤. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، مكتبة البابي، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨.
١٥. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
١٦. جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤
١٧. حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤
١٨. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٠
١٩. حاشية قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨
٢٠. الدر المختار، محمد بن علي الحصكفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠
٢١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥
٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢.
٢٣. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤
٢٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤
٢٦. الصحاح في اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠
٢٧. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤١٩.

٢٨.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٢٩.طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد تاريخ النشر: ١٣١١هـ بدون طبعه.

٣٠. غريب الحديث للقاسم بن سلام ، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٣١.فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧.

٣٢.الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، دار جيل، الطبعة الأولى، ١٣٩٨.

٣٣.القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، ١٤١٧

٣٤.القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٩.

٣٥.الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩

٣٦.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤

٣٧.لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى

٣٨.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢

٣٩.المجموع، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩

٤٠.المحرر الوجيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٤١.مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٤٢. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م.

٤٣.مسند أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٤٤.معالم التنزيل، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٤٥.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، دار جيل، الطبعة الأولى، ١٣٨٨

٤٦.معجم المؤلفين ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت عدد الأجزاء ١٣.

٤٧.المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣.

٤٨.مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، ١٤٠٠

٤٩.مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٥.

٥٠.منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الشهير بابن النجار

٥١.النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، دار الفكر، ١٤٢١.

# فهرس الآيات

﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٠].....٧٠٥

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [النساء ١٣-١٤].....٧٠٦

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].....٧٢٩

﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ الأنعام: ٣٨.....٧٠٦

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [النور: ٤ - ٥] ٧٠٥

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [النور: ١٩].....٧٢٢

﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النور: ٢٤ - ٢٥] ٥

﴿ فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ١٩].....٢

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].....٢٥

# فهرس الأحاديث

اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يارسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر ١٥
استأذن عليَّ أفلحُ، أخو أبي القُعيس..... ٢٥
اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ..... ١٤
البينة أو حدٌّ في ظهرك..... ٢١
الولد للفراش وللعاهر الحجر..... ١١
أنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ..... ١٣
أنَّ عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري..... ٢٢
أنّ هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي □ بشريك بن سحماء ..... ٢١
إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ..... ٢١
إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّساءِ ..... ٢٦
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا..... ١٤
سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر ..... ٢
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ..... ٢
لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِه..... ٢٥